

## برنامج التأهيل الفقهي - القواعد الفقهية - (7 من 7)

أيمن الحبشي

ولا بأس ان نأخذكم نأخذ اه تمرن الساعة العاشرة كم نأخذ تمرن اعطوني العدد ثلاثة فقط طيب اذا نأخذ اطول واحد نعم شيخنا دكتور عامر انت هنا ما شاء الله - [00:00:05](#)

اه طيب جزاكم الله خير من آآ اراد الخروج فهو آآ فهو في حلم نأخذ مئتين وستة مثلاً تعارف الناس على البيع بالتعاطي في الخبز دون تلفظ بالصيغة. ها هذا ماذانعده - [00:00:25](#)

فعلي طيب وماذا نعده ايضاً عام لماذا هل الذي وضعوا وضعه لهذا طائفة مخصوصة اليوم لا وهو صحيح او فاسد صحيح لا يخالف الشرع وهو مطرد عند الناس او غالب او نادر او - [00:00:46](#)

نعم. طيب تخصيص كلمة اللحم عند الاطلاق بلحم بهيمة الانعام. اذا قلت اكلنا لحما هل يخطر في بالكم السمك الله سماه في القرآن لحما طريا اذا هذا اولاً قولي او فعلي - [00:01:04](#)

طيب صحيح او فاسد صحيح. طيب عام او خاص او عام. طيب وش الاختيار الرابع؟ غالب. نعم هذا الغالب عند الناس او ممكن يقول مضطرب في بعض البلدان قول الرجل والله لا اضع قدمي في دار فلان - [00:01:19](#)

العادة اذا اطلقه الناس هل يقصدون وضع القدم وانهم يقصدون مطلق الدخول صحيح فاذا كان يريد هذا مطلق الدخول في الدار لا وضع القدم فاذا دخلها بنعله يحيث او لا - [00:01:35](#)

دخلها محمولاً دخلها بكرسي متحرك بسيارة احنا في كل اية احنا بناء على هذا العرف. طيب هذا يعتبر عرفاً قولي او عملياً لا يا شيخ قول قال والله لا اضع قدمي ويقصد مطلق الدخول اذا في الاقوال اذا هو قولي صحيح او فاسد - [00:01:52](#)

ما يخالف الشرع ممكن ان يريد هذا الشرع ما قال له تكلم بهذا الكلام ولا تريد هذا المعنى. ما قال له الشرعا. اذا هو صحيح طيب عام او عند طائفة مخصوصة علماء الاصول او علماء المنطق عام احسنتم - [00:02:17](#)

ايض الاخير؟ مضطرب او غالب عند جميع الناس الا ان ان قصده احد فهو نادر جداً طيب مئتين وتسعة اطلاق الرفع عند النحوين على جاء زيد رأيت جاء الزيداني هذا اولاً قولي او عملي - [00:02:31](#)

قولي صحيح او فاسد صحيح آآ خاص او عام او شرعي طيب اطلاق القياس والاستصحاب والمصلحة المرسلة على مسائل في علم اصول الفقه اولاً خاص يا سبحان الله ما درسته هذا في كلية الشريعة - [00:02:53](#)

لماذا ما تقولون هذا الشرعي طائفة مخصوصة اذا لا يفرعنك احد ويقول لك هذا درسته في كلية الشريعة طيب المنقطع والمعضل والمرسل خاص هذا درسته في الحديث النبوى من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم - [00:03:13](#)

نقول هو خاص لانه عند طائفة مخصوصة تعارف الناس في بيع غرفة النوم ان يكون حمله وتركيبه على البائع نعم هذا عرف فعلي فعلي خاص خاص ان نظرت انه عند التجار تقول خاص ونظرت ممكن نقول خاص ممكن - [00:03:33](#)

صحيح لانه لم لا يخالف الشرع وهو غالب هذا الغالب عند الناس اطلاق الصلاة على العبادة المعروفة قولي شرع يعرفون شرعي احسنتم الى اخره طيب ننتقل الى تقديم الخطاطي بهدايا لخطيبته دون ان تتحسب من المهر - [00:03:51](#)

فعلي طيب عام صحيح والله هذا يختلف باختلاف البلدان لربما نقول غالب وهو الذي كتب عندكم. طيب التعارف على انظمة المرور قوله ولا قولي لا يمكن ان يكون قوله فعلي - [00:04:12](#)

وهو صحيح ليش تقول خاص عام عند كل الناس يعرفونه كل الناس يعملون به صحيح وهو مطرد آآ تعارف المسلمين على ستر

العورات فعلي خاص صحيح غالب ننتقل للسؤال الآخر - 00:04:32

اذا ريان عرف اهل الفسق بخروج المرأة بملابس قصيرة ها فعلي وخاص وفاسد ومساو تاون يعني عند بعض اهل العرف دون بعضهم قد يقال لكن هذا انت اذا كان السؤال عرف اهل الفسق - 00:04:50

فهو عندهم ليس مساويا هو عندهم غالب او مضطرب والعياذ بالله لانك تقول انت جاء السؤال عرف اهل الفسق ونحن انما نحكم على هذا مضطرب عند هؤلاء يعني. اما اذا نظرنا لعموم الناس - 00:05:11

عموم المسلمين في هذا البلد فيمكن ان نقول هو نادر ان شاء الله تعارف المصارف الربوية على اخذ فائدة على القروض طيب فعلي وهو خاص وهو فاسد وهو ايش عندهم عند المصارف غالب - 00:05:27

يلا السالمة من خلال ما درسته في شروط العرف يبين الحكم فيما يأتي مع التعليل او قف رجل وقفوا وذكر فيه الفاظ لها معنى عرفي. زمن الوقف وبعد سنين تغير العرف في تلك الالفاظ. فهل العبرة بالعرف الاول ام بالثاني - 00:05:48

او بالثانية الاول لأن العرف الطارئ لا يعتبر. نعم صحيح حمل البائع الى الاشياء الثقيلة هذا سبق ان مر معنا اكثر من مرة لكنه صرح في العقد بان الحمل على المشتري - 00:06:04

ها فانه على المشتري ولا عبرة بهذا العرف. لماذا؟ لانه تخلف شرط. وهو الا يصرح فيه بخلافه. نعم لو تعارف التجار على اخذ فائدة بنسبة معينة في القروض فاقرر شخص آآ مبلغا من المال لشخص اخر فهل يستحق الفائدة التي جرى بها العرف - 00:06:19

جرى العرف يا أخي المعروف عرفا كالمشروط احسنت طيب فاذا لا يجوز هذا وهو حرام لأن هذا عرف فاسد لو جرى العرف في احد اسواق البلد على ان شراء الاثاث مهما كان قليلا وخفيفا يكون حمله على البائع فاشترى شخص اثاثا خفيفا - 00:06:38

من سوق اخر فهل يلزم البائع بالحمل بس وفي احد اسواق البلد مم. في احد يقول لك في احد اسواق البلد؟ الظاهر لا لا يلزم اذا كان ها في سوق اخر اذا كان هذا عرفا خاصا بسوق معين وليس عرفا متعلقا باحد الاسواق فانه الجواب لا. نعم - 00:06:55

الخامس عشر من خلال ما درسته تحت القواعد القواعد المدرجة تحت العادة محكمة تباعي اثنان واطلق الثمن اخذناه هو ان العبرة وذكرت لكم مرارا العبرة بالعملة الغالية عملة البلد - 00:07:17

لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا يمكن نقولها ويمكن ان نقول انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلت او نقول العبرة للغالب الشائع لا للنادر هل يصح ايجاب الآخرين وقبوله في عقد النكاح ان كان باشاره مفهومة - 00:07:31

نعم لأن الاشارات المعهودة من اخرس كالنطقة باللسان اشتري شخص من محل غرفة نوم ولم يشترط على البائع الحملة ولا التركيب فهل يلزم البائع حملها وتركيبها نعم المعروف عرفة كالمشروب يسوق - 00:07:46

وكل شخص سعودي شخصا سعوديا في السعودية ان يشتري له ثوبا ولم يقيده بنوع معين فاشترى له ثوبا سودانيا فهل يصح لا يصح طيب لو ان سودانيا وكل شخصا سودانيا في السودان - 00:07:59

واشتري له ثوبا موريتانيا يصح كل هذا لأن المعروف عرفا كالمشروط ارسل شخص رسالة مكتوبة انا اخشى النساء الامثلة اتن كثيرة في بعض الامور الله المستعان لكن ما امرنا لله هكذا اتن. المقصود فهم المسائل - 00:08:15

كتب لها في رسالة انت طالق فهل تطلق نعم اذا توفرت وطبعا هنا لفظ صريح اذا ثبت ان فلانا هو الذي كتب فانها تطلب وكتابك الخطاب هل لمن استأجر دارا ان يأذن لاظيافه ان يدخلوه من غير ان يشترط هذا عند العقد الجواب - 00:08:35

نعم لأن المعروف عرفا كالمشروط شر الاشارة المفهومة من الاخرس هل يقع بها الطلاق والعتق الطلاق والعتق؟ نعم لأن الاشارة المعهودة كالبيان باللسان يطلق العيش في الكويت ونجد والمنطقة الشرقية والعراق على - 00:08:54

الارز وفي المدينة المنورة والجهاز على على الخبز فلمن حلف لا يأكل عيشا واكل الرز فهل يحيث ان كان من تلك الديار يحيث وان كان من هذه الديار فلا يحيث. بناء على اختلاف الاخت - 00:09:14

لا ينكر تغير الاحكام بتغير المكان هنا اللي على هذا المكان هل يترك الامر بالمعلوم في بعض الصور اذا علم ان المأمور به سيفعل ما هو اشد منه واقبح نعم لأن - 00:09:33

يمكن ان تقول تعارضت مفسدتان فيرتكب ادناهم ويمكن ان تقول لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان اي بتغير الاحوال هنا كله صحيح. هون هنا قال لك المكان بعضهم يقول لو قلنا الاحوال اعم تشمل المكان والزمان والحال - 00:09:48

نعم وهو صحيح الايجاب والقبول في البيع عن طريق الفاكس والبريد الالكتروني هل يقوم مقام الايجاب والقبول باللغة الكتاب كالخطاب. نعم ميز ما يعتبر من الاحكام التي تتغير بتغير الزمان وما لا يعتبر منها. هذى مسألة مهمة جدا - 00:10:04

هل يمكن ان تتغير احكام الصلاة من زمن الى زمن ؟ فنقول الان اربع ركعات العشاء ثم اذا الناس كثرت عندهم الاعمال والوظائف ركعتين تخفيفا المشقة تجلب التيسير فهذا لا يعتبر - 00:10:20

اثبات صفات الله تعالى سبحانه وتعالى. لا تتغير ابدا وجوب صلاة الظهر لا يتغير المسائل التي تكلم عنها الفقهاء بناء على طب عصرهم تتغير بناء على اي سبب ما الحكم اذا بني على شيء وتتغير ذاك - 00:10:35

تحريم الزنا لا يتغير توفير الكهرباء في البيت من النفقة الواجبة مع انه لم يكن كذلك في الزمن الاول صحيح لماذا ها ايش القاعدة نزيد القاعدة يمكن ان نقول اسباب لو ان رجلا قال يا بنت الناس انا تزوجتك وما ما اشترط ابوك علي في العقد ان اضع لك كهرباء في البيت - 00:10:55

فماذا نرد عليه ؟ نقول المعروف عرفا كالمشروع ونأمر به الان بناء على هذا المعروف واما في الزمن السابق لم يكن لكن السؤال يريدك ان تقول لا ينكر تغير الاحكام هذا الذي يتوقع هو يتغير طبعا - 00:11:21

وقت صلاة الفجر لا يتغير تحريم الربا مع ان اكثر البنوك في هذا الزمان تقوم به هذا لا حكم لا يتغير اكتب امام كل فرع القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له - 00:11:36

تبطل الصلاة بانكشاف العورة ان كان كثيرا لا يسيرا وحد الكثير ما فحش في النظر ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما واليسير. والمرجع في ذلك الى العادة. ما القاعدة الكبرى - 00:11:49

طيب اذا ادرك المأمور الامام راكعا وشك هل ادركه قبل ان يرفع رأسه من الركوع اولى الحكم لم يعتد بتلك الركعة هذا واحد ويلزمه الاتيان برکعة لانه هذى لم يعتد بها - 00:12:03

هذا اثنان ثلاثة ويسجد للسهو. كم حكم ثلاثة اذا شك في الادراك هذه المسألة كونه لم يعتد بتلك الركعة هذا هذه المسألة هذه تدخل تحت اي قاعدة يقعد كما اليقين لان اليقين انه لم يدرك والادراك مشكوك فيه - 00:12:19

من تيقن الطهارة وشك في الحديث واضح هذا. تكرر معنا اليقين لا يزول بالشك من شك في الطلاق او عدده او الرضاع او عدده بناء على اليقين اليقين لازم تبطل الصلاة بعمل متواال كثير ومرد الكثرة الى العادة - 00:12:38

هذا محمد المولدة بين اشواط الطواف شرط لصحته فمتى قطعه بفصل طويل ابتدأه سواء كان عمدا او سهوا مثل ان يترك شوطا من الطواف يظن انه قد اتمه في طول الفصل وقصره الى - 00:12:54

العادة محددة من قال والله لا ازور خلانا وقصد في هذا اليوم لم يحيث بزيارةه بعد اسبوع الامر بمما صدتها. طيب القاعدة الفرعية النية ولا تعمم الخاص احسنت صح تخصص العام لان لفظه عام وقصد خاصة - 00:13:08

احسنت. من شك في عدد الركعات اصلى ثنتين او ثلاثة. فاليقيين انه صلى ثنتين. والثالثة مشكوك فيها. فيلزمها الاتيان بها والسجود للسهو يقينا من عجز عن الصلاة قائما صلي قاعدا - 00:13:30

انما انشقة تجيب التيسير من قال وهبتك سيارتي مقابل مئة ريال كان بيعا لاهبنا الامر اذا قلنا الكبرى المرور بالقصر. اذا اخذنا ما دونها العبرة في العقود لابد تقول في العقود بالمقاصد والمعانى - 00:13:45

يبطل خيار المجلس بتفرق الابدان رسموه في كتاب البيوت وظبط الفقهاء التفرق بالعرف يشرع دفع الصائل الذي هجم على الانسان على النفس دفع الصائل على النفس ولو لم يندفع الا بقتله - 00:14:02

لا ضرر ولا اضرر احسنت حلف لا يشتري لولده بريال ثم اشتري له بمئة ريال فقد حنت في يمينه القاعدة الكبرى تأمر بمقاصدها السؤال الثامن عشر اكتب امام كل دليل القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له - 00:14:22

نهى ان تقطع الايدي في الغزو صلى الله عليه وسلم مع ان الحدود تقام في كل مكان لماذا نهى في الغزو خاصة؟ خشية ان يلتحق المسلم اذا قطعت يده بالكافار - 00:14:37

ها هو السؤال القاعدة الكبرى ماذا نقول في الحقيقة آآ هذه ليست كبرى الجواب هذا هو الصحيح لكن السؤال كان ماذا دليل القاعدة الفقهية الكبرى. هذه ليست قاعدة كبيرة. لكن الجواب هو هذا - 00:14:50

هو لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الاسماء. ما الذي تغير؟ الاصل انه لو سرق في اي مكان تقطع يده لماذا اثناء الغزو لم تقطع يده خشية ان يلتحق بالكافار لكن هذا في حال دون حال. اذا لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الازمان - 00:15:08

قوله تعالى ولا تسبيوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ها لا ليس لا ضرر ولا ضرر وانما اذا تعارضت مفسدتان يرتكب ادنها او يمكن ان نقول هذا صحيح دفع المفاسد ترى بعض الاشياء ذوقية يمكن ان تدخل تحت اكثر من قاعدة - 00:15:24

دفع المرء للمفسدة اولى من جلب المصحف حديث الاعرابي فلما بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه يعني دعوه واتركوه حتى لا يزداد الاذى في المسجد - 00:15:43

درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة هذه كلها مفسدة يمكن ان نقول الضرر لا يزال بمثله باعتبار انه لو زاد سبز يزيد الضرر لكن يمكن ان نقول ايضا الضرر الاخف - 00:16:00

يرتكب دفعا يدفع به الضرر الاشد. ما ادري ما الذي اختبر عندكم هنا؟ قلت لكم الامر ذوقى. هذا الذي ذكر عندنا الضرر الاشد يزال بالضرورة هو الامر قد تنظر اليه - 00:16:17

بانه اما ان تقول الضرر يزال لا يصلح لانه هو ترك ما تستطيع تقول الضرر هو الضرر موجود لكنه لو ترك لو زجروه وانزاد في المسجد زاد الضرر فالمناسب ان نقول احد شيئا اما ان نقول اذا تعارضت مفسدتان - 00:16:28

وارتكبت ادنها والنفسة كونه في مكان واحد اقل من مفسدة كونه يزيد في كامل المسجد واو نقول الضرر اشد يزال بالضرر الاخف العلماء يعتبرونها واحدة وانما ذكرت لكم حتى تعرفوا الالفاظ التي يذكرها العلماء - 00:16:46

قال صلى الله عليه وسلم دعوني ما تركتم انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافه على انبائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر منهم استطعتم هذا يدل على اي قاعدة - 00:17:06

لا لاحظ بالنهي قال لا في النهي قال اذا نهيتكم فاجتنبوه بالامر قال فائتمروا لا ماذا قال؟ فاتوا منه ما استطعتم اذا يدل على ان النهي اشد او الامر اشد - 00:17:20

النهي اشد. اذا هذا دليل على ان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. فهمتوا فهمتم هذا طيب ما شاء الله انتهي والحمد لله رب العالمين ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصا لوجهه الكريم مجتب لاخوانه المقيمين - 00:17:41